٥٧٤

الخزانات

تأليف

المحقق الثاني والمحقق الأردبيلي

والفاضل القطيفي والفاضل الشيباني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

رِسَالَتَانِ

في

الخَرَاج

تأليفُ

المحقِّقِ البَارِعِ الشيخِ أحمَد

المُقَدَّسِيِّ الأردَبيلي

Books.Rafed.net

رسالتان
في الخراج

■ المؤلف: المحقّق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ«المقدّس الأردبيلي» □
■ الموضوع: فقه □
■ عدد الصفحات: ٣٠ صفحة □
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ربيع المولود ١٤١٢هـ □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من حياة المولى المقدّس الأردبيلي «قدّس سرّه»

ذكره ـ أول من ذكره من أرباب الرجال والتراجم ـ السيّد مصطفى التفرشي (ت ١٠٢١) في «نقد الرجال» فقال: أحمد بن محمّد الأردبيلي، أمره في الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن يذكر، وفوق ماتحوم حوله عبارة كان متكلماً فقيهاً عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه وأعبدهم واتقاهم[1]. ونقل قوله الأردبيلي في «جامع الرواة»[2].

وذكره الحر العاملي (ت ١١٠٤) في القسم الثاني من «أمل الآمل» فقال: كان عالماً فاضلاً مدققاً عابداً ثقة ورعاً، عظيم الشأن جليل القدر، معاصراً لشيخنا البهائي ثمّ نقل قول التفرشي أيضاً[3].

وعلق عليه المولى عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» يقول: أقول: قرأ العقليات في بلدة شيراز على مولانا جمال الدين محمود، تلميذ مولانا جلال الدين الدواني... وحين ذهب الى النجف الاشرف ترك العقليات واقتصر على النقليات حتى أنا سمعنا من الشيوخ أنه حين كان السيّد محمّد (العاملي صاحب المدارك) والشيخ حسن (العاملي صاحب المعالم) يقرأون عليه شرح المختصر (في الاصول للعضدي) كان لايرخصهما أن يقرءا عليه كل مسألة (يراها) باعتقاده

---

(١) نقد الرجال: ٢٩.

(٢) جامع الرجال: ١:٦١.

(٣) أمل الآمل ٢:٢٣.

Books.Rafed.net

لامدخلية لها في الدين، فيتجاوزان عن ذلك الموضع الى مسألة اخرى نافعة[١].

أشهر ماعُرف به:

إن أشهر واكثر شيء وأقدس ماعُرف به المقدّس الأردبيلي هو مااشتهر عنه من تشرفه بلقاء الامام الثاني عشر الحجة ابن الحسن المنتظر «عجل الله تعالى فرجه» وأول من ذكره بهذا في كتابه هو المولى المجلسي «قدّس سرّه» في موسوعته «بحار الأنوار» في باب من رآه قريباً من زماننا، قال:

منها: ما أخبرني به جماعة عن السيد الفاضل ميرعلّام قال: كنت في بعض الليالي في صحن الروضة المقدسة بالغريّ «على مشرّفها السلام» وقد ذهب كثير من الليل. فبينا أنا أتجول هناك اذرأيت شخصاً مقبلاً نحو الروضة المقدسة، فأقبلت اليه فلما قربت منه عرفت أنه استاذنا الفاضل العالم التقي الزكي مولانا أحمد الأردبيلي «قدّس الله روحه»[٢] فأخفيت نفسي عنه حتى أتى الباب وكان مغلقاً فانفتح له عند وصوله اليه، ودخل الروضة، فسمعته يتكلم كأنما يناجي أحداً، ثم خرج وأُغلق الباب.

فمشيت خلفه حتى خرج من الغري وتوجه نحو مسجد الكوفة، فمشيت خلفه بحيث لايراني، حتى دخل المسجد وصار الى المحراب الذي استشهد أمير المؤمنين عنده، ومكث طويلاً، ثم رجع وخرج من المسجد وأقبل نحو الغري، وكنت خلفه.

فلما قرب من الحنانة[٣] أخذني سُعال لم أقدر على دفعه، فسعلت، فالتفت الي فعرفني وقال: أنت ميرعلّام؟ قلت: نعم، قال: ماتصنع ههنا؟ قلت: كنت معك حيث دخلت الروضة المقدسة الى الآن، وأقسم عليك بحق صاحب القبر أن تخبرني بماجرى لك في هذه الليلة من البداية الى النهاية. فقال: اخبرك ، على أن لاتخبر به أحداً مادمت حياً: فلما توثق ذلك مني قال: كنت افكر في بعض المسائل وقد

---

(١) رياض العلماء ١:٥٦.

(٢) من هنا يبدو أنه انما حدث بهذا بعد وفاة المقدس.

(٣) الحنانة: موضع بين النجف والكوفة اقرب الى النجف فيه مسجد.

Books.Rafed.net

أغلقت عليّ، فوقع في قلبي أن آتي امير المؤمنين وأسأله عن ذلك، فلما وصلت الى الباب فتح لي بغير مفتاح كما رأيت، فدخلت الروضة وابتهلت الى الله تعالى في أن يجيبني مولاي عن ذلك، فسمعت صوتاً من القبرأن: إئت مسجد الكوفة وسل من القائم عليه السَّلام فانه امام زمانك، فأتيت الى المحراب وسألته عنها وأجبت. وها أنا أرجع الى بيتي[١]».

ونقل هذا الخبرعن المولى المجلسي تلميذه السيد نعمة الله الجزائري في كتابه «الأنوارالنعمانية»[٢]. فقال: حدثني أوثق مشايخي علماً وعملاً: أنه كان لهذا الرجل ـ وهو المولى الأردبيلي ـ تلميذ من أهل تفرش[٣] اسمه: ميرعلام، وقد كان بمكان من الفضل والورع، قال ذلك التلميذ:

كانت لي حجرة في المدرسة المحيطة بالقبة الشريفة، فاتفق أني فرغت من مطالعتي وقد مضى جانب كثيرمن الليل، فخرجت من الحجرة انظر في صحن الحضرة، وكانت الليلة شديدة الظلام، فرأيت رجلاً مقبلاً على الحضرة الشريفة، فقلت: لعل هذا سارق جاء ليسرق شيئاً من القناديل، فنزلت وأتيت الى قربه فرأيته وهو لايراني، فمضى الى الباب ووقف، فرأيت القفل قد سقط وفتح له الباب الثاني (الرواق) والثالث (الحرم) على هذا الحال، فأشرف على القبر فسلّم، وأتى من جانب القبر ردّ السلام! فاذا هويتكلم مع الامام عليه السلام في مسألة علمية!

ثمّ خرج من البلد متوجهاً الى مسجد الكوفة، فخرجت خلفه وهو لايراني، فلما وصل الى محراب المسجد سمعته يتكلم مع رجل آخر بتلك المسألة. ثم رجع ورجعت خلفه.

فلما بلغ الى باب البلد أضاء الصبح فاعلنت له نفسي وقلت له: يا مولانا كنت معك من الأول الى الآخر، فأعلمني من كان الرجل الأول الذي كلمته في القبة؟

---

(١) بحار الأنوار ٥٢: ١٧٤.

(٢) الأنوار هنا جمع النور بفتح النون بمعنى الزهرة والكمامة والبرعم، ولذلك اضيفت الى النعمان ملك الحيرة، كما في شقائق النعمان. وليس جمع النور بمعنى الضوء حيث لاينا سب الاضافة.

(٣) بلدة تبعد عن قم ثلا ثين كيلو متراً الى أراك .

Books.Rafed.net

ومن الرجل الآخر الذي كلمك في مسجد الكوفة؟ فأخذ علي المواثيق أني لاأخبر أحداً بسرّه حتى يموت، ثم قال لي:

يا ولدي إن بعض المسائل تشتبه علي فربّما خرجت في بعض الليل الى قبر مولانا أمير المؤمنين وكلمته في المسألة وسمعت الجواب، وفي هذه الليلة أحالني على مولانا صاحب الزمان وقال لي: إن ولدنا المهدي هذه الليلة في مسجد الكوفة فامض اليه وسله عن هذه المسألة، فكان ذلك الرجل هو المهدي عليه السَّلام.

ذكر ذلك السيد الجزائري ثمّ قال: هذه نبذة من أحواله فاعتبر أحواله الباقية!

كان عام الغلاء يقاسم الفقراء ماعنده من الأطعمة ويبقي لنفسه مثل سهم واحد منهم؛ فاتفق أنه فعل في بعض السنين الغالية هكذا، فغضبت عليه زوجته وقالت: تركت أولادنا في مثل هذه السنة يتكفّفون الناس؟! فتركها ومضى عنها الى مسجد الكوفة للاعتكاف!

فلما كان اليوم الثاني جاء رجل مع دواب حملها الطعام الطيب من الحنطة الصافية والطحين الناعم، فقال: هذا بعثه اليكم صاحب المنزل وهو معتكف في مسجد الكوفة!

فلما جاء المولى من اعتكافه أخبرته زوجته بأن الطعام الذي أرسلته مع الأعرابي طعام حسن! فحمدالله تعالى. وما كان له خبر عنه.

وكان يتعمّم بعمامة كبيرة، فاذا طلب منه أحد عمامة أو مقنعة قطع له من تلك العمامة[1].

ومن جملة ورعه:

ومن جملة ورعه: أنه كان يستأجر دابة من النجف ويأخذها من صاحبها يمضي بها الى زيارة الكاظمين والعسكريين عليهم السَّلام، فاذاأراد الرجوع ربما أعطاه بعض أهل بغداد من الشيعة كتاباً (رسالة) ليوصلها الى بعض أهل النجف، فكان يضع

---

(١) الأنوار النعمانية ٢:٣٠٢ تبريز.

Books.Rafed.net

نبذة من حياة المقدّس الأردبيلي ـــــــ

شيئاً من الثياب النفيسة لبسها، وتكرر أنّه اهديت اليه عمائم غالية فيلبسها ويخرج بها الى الزيارة، فاذا طلب شيئاً منها أحد السائلين خرق منها قطعة لأجله، وهكذا، حتى لايبقى على رأسه عند عودته لبيته من تلك العمامة النفيسة سوى ذراعاً واحداً![1].

ومن صبره على القناعة عند الضيق كان يلبس مايصل اليه من طريق الحلال ولو كان رديّاً أورثاً، حتى حكي أنه لرثاثة أثوابه أصابه بعض زوار النجف في الطريق فلم يعرفه، فطلب منه أن يغسل ثياب سفره وقال: اريد أن تُزيح عنها درن الطريق وتجيئني بها. فتقبل منه ذلك وباشر بنفسه قصارتها وتبييضها الى أن فرغ منها فجاء بها الى ذلك الرجل ليسلمها اياه، فاتفق أن عرفه الرجل في هذه المرة وجعل الناس يوبخونه على ذلك العمل وهويمنعهم عن الملامة ويقول: إن حقوق اخواننا المؤمنين اكثر من أن يقابل بها غسل الثياب!.

ولعل العمامة والثياب النفيسة التي كانت تهدى اليه كانت من الشاه عباس الصفوي فكان لايردّ من أحد شيئاً حتى من الشاه الصفوي، بل يلبسها بالتماسه، ولكنه بذلك يبدلها للسائلين بالتماسهم، فكأن يده كانت اليد المحلّلة بين السلطان والناس.

قال الخونساري في «روضات الجنات»: كان الشاه عباس الصفوي يبالغ في تعظيمه وتبجيله ويرسل اليه بكل جميل، وهو في ذلك يستدعي من جنابه أن يتوجه الى ايران، ويتحاشى الشيخ في جوابه عن قبول ذلك، ويؤكد على رضاه بما أنعم الله عليه من التوفيق للمقام في النجف الأشرف[2] ولعل ذلك أيضاً كان من تقدّسه واحتياطاته، وان كان لم يحترز عن قبول هداياه.

* * *

(١) روضات الجنات ١: ٨٢ عن حدائق المقربين للخاتون آبادي صهر المولى المجلسي.

(٢) روضات الجنات ١: ٨٣.

Books.Rafed.net

وساطاته وشفاعاته:

ولذلك كان يلجأ اليه أحياناً بعض المقصّرين في خدمة الحكومة الصفوية ويطلبون منه الوساطة والشفاعة فيشفع لهم، كمانقل الخونساري في «روضات الجنات» عن كتاب «المقامات» الذي وضعه سيّدنا الجزائري في شرح أسماء الله الحسنى، قال: التجأ الى مشهد أمير المؤمنين عليه السَّلام رجل كان مقصّراً في خدمة الحكومة الصفوية، وطلب من الأردبيلي «نور الله ضريحه» أن يكتب الى السلطان الشاه عباس الأول يطلب منه أن لايؤذيه، فكتب اليه بالفارسية ماترجمته هكذا:

«ليعلم باني الملكُ المستعار عباس! أن هذا الرجل وان كان في أول أمره ظالماً فهو الآن يبدو مظلوماً، فلو عفوت عن تقصيره لعل الله يعفو عن بعض تقصيراتك. كتبه عبد سلطان الولاية: أحمد الأردبيلي» فأجابه الشاه:

«عباس يعرض عليكم: إن الخدمة التي أمرتم بها تقبّلها وقدّمها مع الامتنان، فالرجاء أن لاينسى (المولى) هذا المحبّ عن دعاء الخير. كتبه كلب عتبة علي عليه السَّلام: عباس»[1].

بل كان أحياناً يتوسط لبعض فقراء السادة اليه أو الى والده الشاه طهماسب لإعانتهم، كمانقله الجزائري أيضاً وقال: فلما وصلت الكتابة اليه قام وقرأها وقوفاً تعظيماً لها، فلما رأى فيها وصفه بالاخوة من قبل الأردبيلي قال: إذا دفنتموني فضعوا هذا الكتاب تحت رأسي، لاحتج به على منكر ونكير بأن المولى أحمد الأردبيلي سمّاني أخاً له. فأحضر كفنه ووضع الكتاب فيه[2].

---

(١) روضات الجنات ١:٨٥ هكذا بدون تاريخ، والتاريخ الرسمي لجلوس الشاه عباس سنة ٩٩٦ بينما يأتي أن وفاة الشيخ في ٩٩٣ أي قبل جلوس الشاه عباس بثلاث سنين. ولكن المنشي الميرزا اسكندر بيك المؤرخ الأول لاول عهد الصفوية ذكر في كتابه: تاريخ عالم آرا العباسي: أن وفاة الشاه السابق الشاه طهماسب كان في ٩٨٤ وبعده تناثر الملك حتى توافقوا بعد فترة على ابنه الشاه عباس فملك، وإنما تاريخ جلوسه الرسمي ٩٩٦ وليس تاريخ تملكه. وبه يندفع الاشكال وينحل.

(٢) روضات الجنات ١:٨٤، ٨٥ عن المقامات للسيد الجزائري.

Books.Rafed.net

مشايخه:

مرّ عن الأفندي في «رياض العلماء»: أنّه قرأ العقليات في بلدة شيراز على مولانا:

١ ـ جمال الدين محمود، تلميذ مولانا جلال الدين الدوّاني. والشرعيات على[١].

وعن تلمذته على جمال الدين محمود قال الخونساري في «روضات الجنات»: كان شريكاً في الدرس مع المولى عبدالله اليزدي (صاحب حاشية المولى عبدالله في المنطق شرح تهذيب المنطق للتفتازاني) والمولى الميرزاجان الباغ نوي عند المولى جمال الدين محمود الذي كان من تلامذة المولى جلال الدوّاني.

وقد قرأ في المنقول والمعقول على بعض تلامذة الشهيد الثاني وفضلاء المشاهد المشرفة.

٢ ـ وله الرواية عن السيّد علي الصائغ من كبار تلامذة الشهيد المبرور، كما في أول الأربعين للمجلسي[٢].

تلامذته:

قال الافندي في «رياض العلماء»: سمعت من مشايخنا أن له «قدّس سرّه» عشرة تلاميذ كلهم فضلاء علماء منهم:

١ ـ الميرزا محمّد الاسترابادي.

٢ ـ الميرفضل الله (ابن السيّد محمّد الاسترابادي).

٣ ـ السيّد محمّد صاحب «المدارك».

٤ ـ الشيخ حسن (صاحب المعالم)[٣].

---

(١) رياض العلماء ١:٥٦ والنسخة ناقصة عن شيخه في الشرعيات.

(٢) روضات الجنات ١:٨٢.

(٣) رياض العلماء ١:٥٦ ، ٥٧.

Books.Rafed.net

ومرّ عن المولى المجلسي وتلميذه السيّد الجزائري، أن منهم:

٥ ـ المولى ميرعلّام التفرشي الذي روى عنه لقاء المترجم بالحجة «عجل الله فرجه» ونقل الخونساري في «روضات الجنات» أن المولى الميرزا محمّد الاسترآبادي سأل المولى أحمد المقدّس عند وفاته عمن يستحق أن يرجع إليه بعده؟ فقال: أما في الشرعيات فالى الميرعلّام، وأما في العقليات فالى الميرفضل الله[1] وكأنه أضاف عن الخاتون آبادي.

٦ ـ المولى عبدالله التستري[2] ولم نعثر على غيرهم.

مؤلفاته:

قال الأفندي في «رياض العلماء»: له:

١ ـ شرح «ارشاد الأذهان الى أحكام الايمان» (للعلّامة الحلي) وهو موجود الآن من الأول الى آخر مباحث الوقوف والصدقات، ثم لم يوجد فيما بين (كذا) ويوجد من الصيد والذباحة الى الآخر. وقد سمعنا من بعض الأفاضل أنه قد كتبه ولكن لعسر الاطلاع على خطه لم يكتبه أحد من الناس الى أن اندرس.

ونسب اليه مولانا سلطان حسين الاسترابادي في كتاب «تحفة المؤمنين»:

٢ ـ زبدة البيان..

٣ ـ حاشية على الهيات شرح التجريد، بسط الكلام فيه في بحث الامامة، ونقل الأدلة عن الفخر الرازي وأبطلها.

٤ ـ رسالة فارسية في حرمة الخراج تنسب اليه.

٥ ـ تعليقات على «قواعد الاحكام» للعلّامة.

٦ ـ تعليقات على «تذكرة الفقهاء» للعلّامة في الفقه، رأيتهما بخطه على الكتابين في مشهد الحسين عليه السَّلام.

---

(١) روضات الجنات ١: ٨٠.

(٢) روضات الجنات ١: ٨٢.

Books.Rafed.net

٧ ـ تعليقات على شرح المختصر للعضدي، رأيتها بخطه.
٨ ـ رسالة فارسية في مناسك الحج مختصرة، رأيتها في دهخوارقان.
٩ ـ رسالة فارسية في الامامة، مبسوطة.
١٠ ـ حواشي كتاب كاشف الحق.
١١ ـ رسالة اثبات الواجب.
١٢ ـ رسالة في عدم صحة قول الأصحاب بعدم خلو الزمان عن المجتهد، رأيتها بخط الأمير شرف الدين الشولستاني، في استراباد، نقلاً عن خط ولد المؤلف.
١٣ ـ رسالة في كون أفعال الله تعالى معللة بالأغراض، رأيتها في مازندران[١].
١٤ ـ حديقة الشيعة، ذكره الحر في «أمل الآمل» بعد أن ذكر له: آيات الاحكام، وشرح الارشاد وقال: كبير لم يتم[٢] ولم ينص عليه المجلسي ولكنه عقد المصباح الثالث من مصابيح كتابه بالفارسية: «عين الحياة» في ذم الصوفية، حيث عدّد من كتب في الردّ عليهم قال: «وزبدة العلماء والمتورعين مولانا أحمد الأردبيلي» ومايعرف عن الأردبيلي في الردّ على الصوفيه انما هو في كتابه هذا: حديقة الشيعة. ولم يذكره الأفندي في تعداد كتبه، ولكنه قال في ترجمة العطار: «قال محمَّد بن غياث الدين في «تلخيص كتاب حديقة الشيعة» للمولى أحمد الأردبيلي بالفارسية» ومثله في ترجمة عبدالله بن حمزة الطوسي[٣] وذكره صاحب «الحدائق» في «لؤلؤة البحرين» وقال: ذكره شيخنا عبدالله بن صالح وشيخنا العلّامة الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني وغيرهم، فلا يلتفت الى انكار بعض أبناء هذا الوقت بأن الكتاب ليس له وأنه مكذوب عليه[٤] وقال الخونساري في «روضات الجنات»: ويدل عليه أيضاً مايوجد في مجلده الثاني الذي يختص بفضائل الائمة واثبات امامتهم

---

(١) رياض العلماء ١:٥٧.
(٢) أمل الآمل ٢:٥٧.
(٣) مستدرك الوسائل ٣:٣٩٥.
(٤) لؤلؤة البحرين: ١٥٠.

Books.Rafed.net

بالدليل والبرهان من الحوالة الى «زبدة البيان» ثم قال: ومن تصنيفاته:

١٥ ـ تعليقات على خراجية الشيخ علي المحقق الكركي[١] واضاف التبريزي عن الطهراني:

١٦ ـ استيناس المعنوية، في الكلام.

١٧ ـ اصول الدين. ومنها نسخة بالمكتبة الرضوية.

١٨ ـ حاشية على شرح التجريد للقوشجي[٢] ولعلها هي التي مر ذكرها عن الأفندي.

خراجيات المترجم:

مرّ عن الأفندي في «رياض العلماء» أن له رسالة في حرمة الخراج بالفارسية. وعن الخونساري في «روضات الجنات»: أن له تعليقات على خراحية الشيخ علي المحقق الكركي.

وفي سنة ١٣١٣ طبعت خراجيات المحقق الكركي وردّها للفاضل القطيفي ودعم الردّ للمترجم وردّ الدعم للفاضل الشيباني وردّ الردّ للمترجم، وأعيد طبعها بالاوفست سنه ١٤٠٢ بقم المقدّسة في مجموعة بعنوان «كلمات المحققين» وذكر العلّامة الطهراني خراجيتي المترجم في «الذريعة»[٣].

وطبعت خراجية المترجم في دعم الفاضل القطيفي مع خراجيته الأُخرى في ردّ الفاضل الشيباني، مع كفاية الأُصول للآخوند الخراساني سنة ١٣١٨ كما في «ريحانة الأدب»[٤].

والخراجيتان للمترجم عربيتان يبدو من أولاهما أنها الاولى، حيث قال الفاضل

---

(١) روضات الجنات ١:٨٣ و ٨٤.

(٢) ريحانة الآدب ٥:٣٦٩ وفيه صورة للمقدس الأردبيلي رسمت بأمر الشاه عباس الصفوي.

(٣) الذريعة ٧:١٤٤.

(٤) ريحانة الأدب ٥:٣٦٩.

Books.Rafed.net

الشيباني في ردّها: انه قد اشتهر أن مولانا أحمد الأردبيلي «سلمه الله تعالى وأبقاه» يقول بتحريم الخراج. وقد سألني جماعة من أصحابه عن ذلك فقلت لهم: المناسب أن يكتب مولانا في ذلك شيئاً يدل على تحريمه. فبعد مدة ظهرت منه رسالة محصلها: أن الخراج فيه شبهة. وأنا أنقل عبارته حرفاً بحرف...

فكأنّ هذه الرسالة التي يردّها التي تدل على «أن الخراج لايخلوعن شبهة» هي اولى رسائله، وهي في خمس صحائف من الطبعة القديمة من القطع المتوسط ،فلماردّها الفاضل الشيباني برسالة في أربع عشرة صحيفة من نفس القطع والطبع، أجابه المترجم برسالة في ورقة واحدة بصفحتين قال في أولها: فائدة: الذي أظن تحريم مايأخذون في هذا الزمان بغير اذن الامام عليه السَّلام مثل العشر الحاصل من القرى...

هذا، فان كانت له بعد هاتين الخراجيتين خراجية اخرى فارسية كما قاله الأفندي، فلعلها كانت الثالثة بعد هاتين.

وفاته ومدفنه:

قال التفرشي في «نقد الرجال» توفي «رحمه الله» في شهر صفر سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة، في المشهد المقدس الغروي، على ساكنه من الصلوات أشرفها ومن التحيات اكملها[١] والتفرشي أول من نقل تاريخ وفاته وعليه عول من بعده: الحر العاملي في «أمل الآمل» والبحراني في «لؤلؤة البحرين» والخونساري في «روضات الجنات».

ولم يعيّنوا محلّ دفنه، الا أن السيّد الأمين قال في «أعيان الشيعة»: دفن في الحجرة التي عن يمين الداخل الى الروضة المقدسة، كالعلامة الحلي المدفون في الحجرة التي عن يسار الداخل، وكل من يدخل الى الروضة أو يخرج لابدّ أن يقرأ له الفاتحة[٢].

---

(١) نقد الرجال: ٢٩.

(٢) أعيان الشيعة ٣: ٨٠.

Books.Rafed.net

بينما كتب العلّامة السيّد محمَّد صادق بحر العلوم في تعاليقه على «لؤلؤة البحرين»:

دفن في الأيوان الذهبي العلوي، في حجرة خاصة به بجنب المنارة القبلية[١].

وهي عن يسار الداخل الى الروضة من الأيوان لااليمين، وعليه السيرة والتسالم.

والسلام عليه يوم ولد، ويوم مات، ويوم يبعث حيّاً.

محمَّد هادي اليوسفي الغروي

---

(١) لؤلؤة البحرين: ١٤٨.

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net

[الرسالة الأُولى]

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم وفّقك الله لمرضاته أنَّ الخراج لا يخلوعن شبهةٍ، فإنّه علىٰ ما فهم من كلامهم، اِنَّه كالأُجرة المضروبة على الارض الَّتي فُتِحَتْ عنوة و كانت عامرة حين الفتح؛ و في معناه المقاسمة، سواء كانت من عين حاصل الأرض كالثّلث، أو من النّقد بل غيره أيضاً.

وقيل: إنَّه مختصّ بالقسم الثّاني والمقاسمة بالاوّل.

و قد يفرق بالمضروب على الارض والمواشي و هي الّتي أُخذت بالسَّيف والغلبة مع النبّي صلى الله عليه و آله و سلم، أو مع الإمام و نائبهما في الجهاد، وإلا يكون فيئاً(٥) لهما عليهما السلام على ما يُفهم من عباراتهم ـ وإن كان دليلهم لا يخلو عن ضعف، إلّا كلام المحقّق في المعتبر(١) والنافع(٢) فإنّه يدلّ علىٰ تردّده في كون ما أخذه العسكر بغير إذنه فيئاً ـ و قالوا: وهذه الأرض للمسلمين قاطبة فيكون حاصلها لهم، وأمرها إلى الامام عليه السلام ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين من المساجد والقناطر والقضاة والأئمة والمؤذّنين و سدّ الثّغور والغزاة وغيرها.

وينبغي كون ذلك بعد إخراج الخمس، لأنّه من الغنيمة وكلام أكثر

---

(٥) كذا و الصحيح «يكن».

(١) المعتبر/ص٢٩٦.

(٢) مختصر النافع ص٦٤.

Books.Rafed.net

الأصحاب خال عنه و نبّه عليه الشيخ إبراهيم ـرحمه اللهـ في نقض الرّسالة الخراجيّة للشيخ عليّ بن عبدالعالي. و في العبارة المنقولة عن المبسوط تصريح بوجوب الخمس في هذه الأراضي[١].

واعلم أيضاً أنّه ما ثبت كون الأرض فتحت عنوة على الوجه المذكور إلاّ ما ثبت في زمن النّبيّ صلّىٰ الله عليه و آله و سلم كونه كذلك وأمّا غيره، فالعراق وُجد كونها مفتوحة عنوة في كثير من العبارات حيث فتحت في زمان الثّاني بالقهر وقيل: كان بإذن أمير المؤمنين عليه السّلام وكان الحسنان عليهما السّلام مع العسكر، وقد منع ذلك، وذلك منقول عن فخر الفقهاء و والده في التّنقيح[٢].

ويفهم ذلك من كلام المبسوط وإن يفهم منه خلافه أيضاً[٣] وبالجملة؛ ما ثبت كونه كذلك.

نعم، فيما رواه الشيخ في الصحيح ـعلى ما قيلـ «عن محمد الحلبيّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد، ما منزلته؟ فقال هو لجميع المسلمين الحديث»[٤] دلالة، على ذلك، مع أنّه قد يكون للتقيّة على ما قيل، أو يكون له عليه السلام جعلها كذلك تفضّلاً منه.

و أمّا ما سوى العراق مثل الشام، ونقل عن العلاّمة،[٥]، و خراسان الى كرمان و خوزستان وهمدان وقزوين وحواليها ونقل أنّها خراجيّة عن القطب الراوندي في الخراجيّة[٦]، فقد علمت أنَّ حليّته موقوفة على تحقيق كون الأرض، التي يؤخذ منها الخراج اخذت عنوة وكانت معمورة حينئذٍ و مضروب الخراج ولم يدّع أحد

---

(١) المبسوط/ج٢ص٦٦.

(٢) لايتوفرلديناهذاالكتاب وقد نقل القطيفي هذا القول عن الفخر و والده، راجع كلمات المحققين ص٢٨١.

(٣) المبسوط/ج٢ص٣٤.

(٤) نقل مضمونه فى كتاب من لايحضره الفقيه ج٣ ص٢٤٠ رقم ٣٨٧٩ والوسائل ج١٢ ص٢٧٤ ح٤ وج١٧ ص٣٤٦ ح١ والتهذيب ج٧ ص١٤٧ ح١.

(٥) راجع التذكرة/ ج٢ ص٤٠٢.

(٦) رسائل المحقق الكركي/ المجموعة الأولى ص٢٦٦.

Books.Rafed.net

ملكيَّتهاولم يكن موقوفة لما سيجيء ودونه خرط القتاد إذطريقهالخبر المتواتر أو خبر الواحد الصحيح وليس شيء من ذلك بمعلوم ولا مظنون بظن معتبر.

ولا يمكن إثباته بكونها معمورةً الآن، و أنَّ الجائر يأخذ عنها الخراج، كما قال الشيخ زين الدّين في شرح الشرايع [1] حملاً لفعل المسلمين على الصحّة إذ الأصل عدمه، وذلك قرينة ضعيفة. إذ الجائر يرى عدم تقييده لأخذه مال الناس، ولد خوله فيما ليس له كالقتل و غيرذلك، فكيف يمكن حمل ذلك منه على الصحّة؟ ولأنّه يأخذ الخراج من غير محلّه وفوق الحق ومن غير رضى المتصرف، بل وقد ينقص محصوله عن الخراج، ولا يتمكّن من الترك ، بل لو ترك الزراعة يؤخذ منه الخراج، على أنَّهم صرّحوا بأنَّ أخذ الجائر غير جائز و أنّه ظلم و حرام و هو آثم به، فكيف يحكم على الصحّة والإباحة ولا يعتبر شرعاً في أخذ ما في أيدى الناس الدالة على الملكيَّة، وقديدّعى الملكيّةَ أيضاً.

قال فيه في شرح قول المصنّف: «والنّظر فيها أي في الأرض المفتوحة عنوة الى الامام»: «هذا مع ظهوره و بسط يده، أمّا مع غيبته كهذا الزمان، فكل أرض يدعي أحد ملكيتها بشراء أو إرث و نحوها ولا يعلم فساد دعواه تقر في يده كذلك ، لجواز صدقه، وحملاً لتصرفه على الصحّة، فإنّ الأرض المذكورة يمكن تملكها بوجوه» [2] و ذكر وجهين.

ثمّ على تقدير الثبوت فلا دليل يعتد به عليه،و إن كان ظاهر عبارات الأصحاب يفيده، لكن الأخذ بمجرد ذلك من غير ظهور دليل: و ثبوتُ إجماعهم بحيث يقنع النفس به و إنْ اِدعى الشيخ على ذلك الإجماع في الخراجية لما يعلم في الإجماع ودعواه في هذا الزمان في مثل هذه المسألة مشكلٌ، لأنّ الظّاهر أنّ

---

(١) مسالك الافهام فى شرح شرائع الاسلام/ج١-ص١٥٥.

(٢) مسالك الافهام فى شرح شرايع الاسلام/ج١،ص١٥٥.

Books.Rafed.net

المال لمن في يده من غير أن يكون لأحد شيئاً إذ ثبوت الخراج في أرضه من الإمام، و قبوله على ذلك المقدار المقرّ الآن غير واضح و إن سلّم أنّ أرضها ممّا يجب فيه الخراج. فيكون هو غاصباً يلزمه اجرة المثل وليس بمعلوم كونها المقدار المقرّر المأخوذ باسمه.

ثمّ إنّ ذلك دين في ذمّته فلا يمكن الأخذ إلاّ برضاه، ولا يتعيّن كون المأخوذ لذلك إلاّ بأخذهم أو أخذ وكيلهم و هو متعذّر حينئذ، فيكون ثابتاً في ذمّته يوصي به إلى أن يصل إلى صاحبه أو الحاكم لو أمكن و يكون له ذلك، إذ الإمام ناظر ولا يلزم من كون الحاكم نائباً عنه في الجملة كونه نائبا في ذلك، أو يوصل هو الىٰ أهله أي يصرفه في مصالح المسلمين، أو يكون ساقطاً سيّما مع الاحتياج، إذ هو من المسلمين، فقد يكون هذا من نصيبه حيث إنّ المفهوم من كلام الشّيخ عليّ ـ رحمه الله ـ أنّ الآخذ إنّما يأخذه لأنّه من بيت مال المسلمين وللآخذ نصيب فيه وحصّة، ولا شكّ أنّ ذاااليد أيضاً كذلك.

ثمّ بعد ذلك كلّه كيف يصنع الآخذ بالخمس؟ و كيف يقسمه في هذا الزّمان من غير إذن الحاكم؟ وأيّ شيء يفعل بحصّته عليه السلام و نجد أهل هذا الزمان غافلاً عن ذلك كلّه واعتمد ما في الرّسالة الخراجيّة للشيخ علىّ و غيره مع قوله «لايجوز العمل بقول الميّت بوجه»، و يفهم من كلامه دعوى الا تّفاق ودليله عليه عباراتهم المنقولة في الرسالة، و معلوم أنّها ليست عبارات جميعهم ولا بعضهم الذي فيه من يظنّ كونه الإمام ولو بجهل النسب على ما قالوه، مع أنّه لايفيد الظّنّ، على أنّ أكثر العبارات الّتي فيها لا يخلو عن شيء كما ذكر في نقضها، مع أنّ الاصحاب إنّما جوّزوا أخذ ما قبضه الجائر على ما يظهر من كلامهم، فالاجماع على تقديره إنّما يكون على ذلك لا مطلقاً لأنّ بعض الأصحاب صرّح بعدم جواز التناول بغير ذلك.

ونقل في النقض أنّ السيد عميد الدين ابن عبدالحميد قال في شرحه

Books.Rafed.net

للنّافع: «و إنّما يجلّ بعد قبض السلطان أونائبه ـ ولهذا قال المصنف:[1] ما يأخذه باسم المقاسمة ـ فقيّدة بالأخذ».

و يفهم من الدروس أيضاً ذلك، بل أخصّ منه على ما نقله فيه، إذ يفهم عدم الجواز عنده إلاّ في المعاوضة حيث قال فيه: «و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات كالهبة والصدقه والوقف ولا يحلّ تناولها بغير ذلك».

و منه يعلم أنّ جواز التناول مطلقاً ليس بمجمع عليه أيضاً، بل فيه خلاف حيث يفهم عدمه عند الشهيد و عند لسيد المذكور و في النافع أيضاً على ما فهمه.

و أمّا أدلّتهم فهي بعض الأخبار ولا دلالة ظاهرة فيها و ادّعى النصوصيّة فيها الشيخ عليّ و هي خبر أبي بكر الخصرميّ الذي رواه الشّيخ عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام و موضع الدلالة منه قوله عليه السلام: «ما منع ابن أبي سمّاك أنْ يبعث اليك بعطائك. أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً؟»[2].

و قال الشيخ عليّ فيها: «قلت: هذا نصّ في هذا الباب إلى قوله: حيث إنّه يستحقّ في بيت المال نصيباً، و قد تقرّر في الأُصول تعدّي الحكم بالعلّة المنصوصة».

قلت: الحديث غير معلوم الصحّة و عدم ظهور الدلالة، إذ غايتها جواز قبول الحضرمي في عطاء ابن أبي سمّاك لأنّ له في بيت المال نصيباً فُهم بالقياس جواز الأخذ منه لمن كان مثل الحضرميّ في الاستحقاق من بيت المال، بأن يكون من المصالح، فلم يدلّ على جواز أخذ الخراج من كل جائر مؤمناً وغيره لكّل أحد، سواء كان ممن يستحقّ من بيت المال أولا.

---

(١) اى المحقق الأول رحمه الله.

(٢) الوسائل ج١٢ ص١٥٧ باب ٥١ من ابواب مايكتسب به ح٦ وايضا في التهذيب ج٢، ح١٠٢، وج٦ ص٣٣٦ح٥٤.

Books.Rafed.net

فالاستدلال بمثله في هذه المسألة لايخلوعن إشكال وأشدّ منه تسميته بالنص.

نعم يمكن الاستدلال به في الجملة على جواز أخذ الجوائز من الجائر كما استدلّ به عليه العلّامة في المنتهى[١] و ليس بتامّ أيضاً.

وأيضاً صحيحة هشام الدالّة علىٰ جواز شراء مال الصدقة من الجائر حتى يعرف أنّه حرام[٢] ولا خفاء في عدم دلالتها علىٰ المدّعى وهو ظاهر.

وايضاً ماروي أنّ الحسنين عليهما السلام قبلا جوائز معاوية(٣) وعدم الدلالة ظاهر.

و أيضاً صحيحة عبدالرحمن، حين قال له أبو الحسن عليه السلام: «مالك لا تدخل مع عليٍّ في شراء الطعام، إنّي أظنّك ضيّقاً قال: قلت: نعم، فإنْ شئت وسّعت عليَّ، قال: اشتره»[٤] و معلوم أن ليس فيه إلاّ الدلالة على جواز شراء طعام كان عبد الرحمن ضيّقا من شرائه، ولا يدلّ على جواز أخذ الخراج من كل جائر لكلّ أحد بكلّ وجه و هو المدّعى.

وأيضاً صحيحة جميل بن صالح قال: «أرادوا بيع تمر عين أبي زياد، فأردت أن أشتريه ،فقلت: حتى أستأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله فقال: قل له فليشتره فانه ان لم يشتره إشتراه غيره»[٥] وهي مثل ماقبلها في الدلالة بل اقلّ، على أنّه قد يكون صحّتهما موقوفة على توثيق عبدالرحمن و مصادف.

و نقلهما الشيخ علي في الخراجيّة[٦]، و قال: «وقد استدل بالاخير في المنتهى

---

(١) المنتهى/ج٢، ص١٠٢٦.

(٢) الوسائل ج١٢، ص ١٦١ ح٥ كتاب التجارة،الكافي ج٥ص٢٢٨ح٢، التهذيب ج٦ ص ٣٧٥ ح ٢١٥.

(٣) الوسائل ج١٢، ص ١٥٧ كتاب التجارة باب ٥١ من ابواب ما يكتسب به ح ٤، وص١٥٩ ح١٣، قرب الاسناد ص٤٥، التهذيب ج٦، ص٣٣٧ ح٥٦.

(٤) الوسائل ج١٢، ص ١٦١ كتاب التجارة باب ٥٢ من ابواب ما يكتسب به ح ١ التهذيب ج٦ ص ٣٣٦ ح ٥٣.

(٥)الوسائل ج١٢،ص١٦٢ كتاب التجارة باب٥٣ من ابواب ما يكتسب به ح١، الكافي ج٥ ص٢٢٩ ح٥، التهذيب ج٦ ص٣٧٥، ح٢١٣.

(٦) رسائل المحقق الكركي/ المجموعة الأولى ص٢٧٢.

Books.Rafed.net

على هذه الدعوى ثم اعترض الشيخ عليّ على نفسه بأنّ جواز الشراء لايدلّ على غيره، وأجاب أنّ حل الشراء يستلزم حلّ جميع أسباب النقل» وأنت تعلم أنّه غير واضح، إذ قد يكون جواز الشراء لحصول العوض و غير ذلك ، الا ترى أنّ المكاتب يجوز له الشراء ولا يجوزله الهبة، وايضاً أجاب عن عدم لزوم جواز الأخذ بأمر الجائر من جواز أخذ ما قبضه على تقدير تسليمه بنحو ذلك ، و هو غير ظاهر.

وبالجملة هذه المسألة في الغاية من الإشكال، حيث إنّهم حكموا بها بهذه الأدّلة و قالوا: لا يجوز الأخذ إلاّ بإذن الجائر.

بل نقل الشيخ عليّ عن البعض «انّه لا يجوز السرقة و الكتمان للزارع» مع قولهم بعدم جواز الأخذ للجائر و أنّه ظالم، فلا يجوز البيع منه حينئذ بل لا يمكن تحقّق البيع، و كيف يجوز بيع مال المسلمين الّذي الناظر فيه الامام عليه السلام و مصرفه بعض المصالح أخذه الظالم ظلماً أن يُشترى منه أو يتّهب، إلاّ أنْ يقال هذا استنقاذ لابيع حقيقة ولا صدقة و لكن حينئذ شرط الإذن أو القبض غير ظاهر. و كيف لايجوز لمن في ذمته السرقة والكتمان؟ بل ينبغي، بل يجب عدم جواز الإعطاءله إن أمكن، لأنّه لا تبرأ ذمّته على تقدير قدرته على المنع ولا يتعيّن ما أُخذ منه مالاً للخراج والزكاة.

لكن ما جزم بهذا لنقل، بل قال: اظن سماعاً عن عليّ بن هلال. و ما نقلوا دليلاً على عدم الجواز إلاّ بإذن الجائر والجواز به سوى مامرّ. فلولا خوف خلاف الإجماع لأمكن القول بعدم جواز البيع أيضاً إذ ليس في الأخبار جواز بيع مال الخراج المبحوث عنه.

نعم قد يوجد في بعض الاخبار جواز شراء الزكاة فيحتمل زكاة مال المشترى على طريق الاستنقاذ، و أن يكون المراد ممّن عنده الزكاة لاعين الزكاة، و أن يكون العامل مأذوناً من الامام عليه السلام و ما كان معلوماً ظاهراً للتقيّة، أو

Books.Rafed.net

يكون للتقيّة، أو قضيّة في واقعةٍ فلا يتعدّى وأمثالها كثيرة، و ان يكون لطفاً من الله تعالى تسهيلاً للشريعة و نفياً للحرج على تقدير عدم ثبوت براءة الذمّة والضرورة واستحقاق الزكاة فيؤوّل كلام الأصحاب على بعض تلك الوجوه على تقدير صحّته مثل كون الآخذ من المصالح و المصرف أو الّذي يقدر أن يأخذه و يصرفه في مصرفه و غير ذلك وقد احتمل الشيخ إبراهيم في النقض كون الجائر مخالفاً بظنّ إمامته وكذا المعطي ويفهم من شرح الشرائع أيضاً.

تمت الرسالة الخراجيّة لمولانا أحمد الاردبيلي رحمه الله في رابع شهر رجب الأصب سنه ١٣١٣.

Books.Rafed.net

[الرسالة الثانية]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

فائدة

الّذي أظنّ تحريم مايأخذون في هذا الزمان بغير إذن الامام عليه السلام مثل العشر الحاصل من القرايا، فإنّ حلّه في الأصل واستحقاق المسلمين له على ما يفهم من كلامهم ـ رحمهم الله تعالى ـ موقوف على كون تلك القرايافتحت عنوة بإذن الإمام عليه السلام، و معمورة حينئذ، أو فتحت على أنّ الأرض للمسلمين، و على عدم وقفيّتها، وعدم دعوى من في يده ملكيّتها؛ والحال أنّهم يأخذون من الوقف و ممّن يدّعي الملكيّة، وعلى ثبوت المعاملة كالمزارعة من الإمام عليه السلام أو نائبه مع من يؤخذ منه الخراج.

أمّا التوقّف على الفتح عنوة بإذن والمعمورّية حين الفتح فلأنّ كلّ ذلك مصرّح به في مجلّه.

و أمّا على عدم دعوى ملكيّتهافلأنّهم صرّحوا بأنّ كلّ من يدّعي ملكيّة شيء وهو تحت يده ولم يعلم فساده، يقبل قوله في أنّه ملكه، بل مجرّد اليد دليل الملكيّة مع عدم العلم بالفساد. ولا شك في أنّه يمكن صحّة تملكّه، مع أنّه صرّح بذلك

Books.Rafed.net

الشهيد الثّاني في شرح الشرائع [١] وذكر لاحتمال صحّة تملكّه وجهين.

وأمّا على ثبوت المعاملة، فإنَّ حاصل القرية لزارعها إذا كان البذر له ولايجوز أخذ مال الغير إلاّ على وجه شرعيّ وليس بالفرض هناك ما يمكن إلاّ مثل ذلك.

و أنت تعلم أنَّ إثبات كلّ ذلك في زماننا هذا دونه خرط القتاد كيف؟! وأسهله إثبات الفتح عنوة في العراق. مع أنَّه قال الشيخ في المبسوط: «وعلى الرواية التي رواها أصحابنا ـ إنَّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير إذن الإمام عليه السلام فغنمت تكون الغنيمة للإمام عليه السلام خاصّة [٢] ـ تكون هذه الأرضون و غيرها ممّا فتحت بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، إلّا ما فتحت في أيّام أمير المؤمنين عليه السلام، إن صح شيء من ذلك، للإمام خاصّة لايشترك فيها غيره عليه السلام» [٣]، و قال الشيخ إبراهيم ـ رحمه الله ـ في نقض الخراجيّة: «قال السيد عميد الدين في شرح النافع وظاهره أنّه حكاه عن شيخه فخرالدين: و أمّا العراق فقيل إنّه فتح عنوة فهو للمسلمين لايباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يملك، لأن الحسن و الحسين عليهم السلام كانا مع الجيش، و فتح بإذن عليّ عليه السلام وقيل لم يفتح عنوة لأنّ الفتح عنوة هو الّذي يكون بحضور الإمام أو نائب الإمام أو إذن الإمام، و ليس هنا شيء من ذلك، وكذلك قولهم إنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش أيضاً غير معلوم فلا يكون مفتوحاً عنوة فيكون للإمام عليه السلام، و هو المفتى به وكذا قال والده قدس الله سرهما، انتهى».

فلا يسمع دعوى الشهرة بل الإجماع في كون العراق فتحت عنوة.

---

(١) مسالك الإفهام/ص ١٥٥ ج١.

(٢) الوسائل ج٦ ص ٣٦٩ ح ١٦ التهذيب ج٤ ص ١٣٥ ح١٢.

(٣) المبسوط/ج٢ص٣٤.

Books.Rafed.net

رسالة المقدّس الأردبيلي الثانية ـــــــ

مع أنَّه فرع جواز تقليده وهو ظاهر، مع أنّهم يدّعون الإجماع على بطلان تقليد الموتى، و معلوم أنّ حلّه ليس ممّا يحتاج إلى الدليل ولا التقليد وهو ظاهر.

والعجب أنّ الآخذين الآن وإن كانوا غنيين عن هذا وفوق حاجتهم، مستندهم كلام المحقّق الثاني مع أنّه يفهم من كلامه رحمه الله في مواضع، التردّد في جوازه لكلّ أحد مثل الغنيّ وغير المصالح و أنّه مع دعواه البرهان عليه ما اكتفى بذلك في أخذه بل شارك أهل القرية في البذر واشترى بعض الأشجار منهم صرّح به في الخراجيّة.

وأعجب منه عدم جواز الأخذ إلّا بإذن الجائر مع عدم جواز الأخذ له، و عدمُ جواز التصرف في الحاصل إلّا بعد القسمة وإخراج الحقّ الّذي يطلبه ظلماً. فما علم جواز أخذ الخراج على الإطلاق ولا لزومه على الزارع نعم يلزم أُجرة من تصرّف في أرض الخراجيّة إن ثبت فيكون ديناً في ذمّته يأخذه الوالي أو وكيله يصرفه في مصالح المسلمين. والله أعلم بالصواب.

تمّت هذه الرّسالة الخراجيّة أيضا من تأليفات المولى الفاضل العالم المرحوم المغفور الورع التقي مولانا أحمد الاردبيلي أسكنه ألله تعالىٰ في جنانه.

Books.Rafed.net

فهرس رسالتي المقدّس الأردبيلي

نبذة من حياة المولى المقدّس الأردبيلي ٥

الرسالة الاولى

تعريف الأَرض الخراجية ١٩
تعريف الشهيد الثاني للأَرض الخراجية ٢١
أدلة القائلين بجواز أخذ ماقبضة الجائر من الاخبار ٢٣

الرسالة الثانية

فائدة في حرمة الأخذ بغير إذن الإمام من مثل العشر ٢٥
الحاصل من القرايا ٢٥
نقل قول الشهيد الثاني في إثبات صحة ذلك ٢٦
الرد على الشهيد الثاني والاستشهاد عليه بقول الشيخ في المبسوط ٢٦
تأويل كلام الأصحاب في جواز أخذ ماأخذ الجائر باسم الخراج ٢٧

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net